قال ابن رجب في شرح البخاري [4 / 181] :

(قال البخاري) : بَاب : إذا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بن حرب وأبو النُّعْمَان ، قالا : حَدَّثَنَا حماد بن زيد ، عَن أيوب ، عَن عَمْرِو بن دينار ، عَن جابر بن عَبْد الله ، قَالَ : كَانَ معاذ يصلي مَعَ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم –، ثُمَّ يأتي قومه فيصلي بهم .

مراده بهذا : أن اقتداء المفترض بالمتنفل صحيح ، استدلالا بهذا الحَدِيْث .

وقد ذهب إلى هَذَا طائفة من العلماء ، منهم : طاووس وعطاء وَقَالَ : لَمْ نَزَل نسمع بذلك .

وَهُوَ قَوْلِ الأوزاعي والشافعي وأحمد - فِي رِوَايَة - وإسحاق وأبي خثيمة وأبي بَكْر بن أَبِي شيبة وسليمان بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبي ثور وداود والجوزجاني وابن المنذر .

وقد روي عَن أَبِي الدرداء والحكم بن عَمْرِو الغفاري وغيرهما ممن الصَّحَابَة مَا يشهد لَهُ .

وذكر الشَّافِعِيّ أَنَّهُ روي عَن عُمَر ورجل من الأنصار وابن عَبَّاس قريب مِنْهُ ، وعن أَبِي رجاء العطاردي والحسن ووهب بن منبه .

كذا قَالَ : والمعروف عنهما خلاف ذَلِكَ ، كما سنذكر ذَلِكَ .

وحكاه - أَيْضاً - عَن مُسْلِم بن خَالِد وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سَعِيد القطان .

وَقَالَ إِسْحَاق : هُوَ سَنَة مسنونة ، وَهُوَ عَلَى مَا سن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - من صلاة الخوف .

ونقل إِسْمَاعِيل بن سَعِيد ، عَن أحمد ، قَالَ : لا بأس بِهِ .

قَالَ : ومما يقوي حَدِيْث معاذ : حَدِيْث النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين ، ولا أعلم شيئاً يدفع هَذَا .

وحديث صلاة الخوف قَدْ خرجه البخاري من حَدِيْث جابر ، وسيأتي فِي موضعه - إن شاء الله تعالى .

وذهب آخرون إلى المنع من ذَلِكَ ، وأن المفترض إذا اقتدى بمتنفل لَمْ تصح صلاته، حكاه ابن المنذر عَن الزُّهْرِيّ وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك وأبي حنيفة .

قَالَ : وروي معناه عَن الْحَسَن وأبي قلابة .

قُلتُ : وقد روي – أَيْضاً – معناه عَن سَعِيد بن المسَيِّب ووهب بن منبه وابن سرين والنخعي– : ذكره عَبْد الرزاق فِي ((كتابه)) عنهم .

وَهُوَ قَوْلِ الثوري والحسن بن حي ولليث بن سعد .

وَهُوَ المشهور عَن أحمد ، ونقل عَنْهُ أَنَّهُ رجع عَن القول بخلافة ، وعلى هَذَا أبو بَكْر عَبْد العزيز وغيره من أصحابنا ، وأن أحمد رجع عَن القول بجواز ذَلِكَ .

قَالَ – فِي رِوَايَة المروذي – : كُنْتُ أذهب إليه – يعني : حَدِيْث معاذ – ، ثُمَّ ضعف عندي .

واعتل الإمام أحمد عَلَى حَدِيْث معاذ بأشياء :

أحدها : أن حَدِيْث معاذ رواه جماعة لَمْ يذكروا فِيهِ أن معاذاً كَانَ يصلي خلف النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – ، بل ذكروا أَنَّهُ كَانَ يصلي بقومه ويطيل بهم ، منهم : عَبْد

العزيز ابن صهيب، عَن أَنَس . وأبو الزُّبَيْر ، عَن جابر . ومنهم : محارب بن دثار وأبو

صالح ، عَن جابر .

الثاني : أن الذين ذكروا : أَنَّهُ كَانَ يصلي خلف النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ يرجع

فيؤم قومه ، لَمْ يذكر احد منهم : أن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – علم بذلك ، إلا

ابن عُيَيْنَة ، عَن عَمْرِو بن دينار ، عَن جابر .

فَقَالَ أحمد : مَا أرى ذَلِكَ محفوظاً . وَقَالَ – مرة – : ليس عندي ثبتاً ؛ رواه منصور بن

زاذان وشعبة وأيوب ، عَن عَمْرِو بن دينار ، ولم يقولوا مَا قَالَ ابن عُيَيْنَة .

كذا قَالَ ، وقد رواه – أَيْضاً – ابن عجلان ، عَن عُبَيْدِ الله بن مقسم ، عَن جابر، مثل

رِوَايَة ابن عُيَيْنَة عَن عَمْرِو .

وهذا أقوى الوجوه ، وَهُوَ : أن من رَوَى صلاة معاذ خلف النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – ورجوعه إلى قومه لَمْ يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – غير ابن عُيَيْنَة ، وقد تابعه ابن عجلان عَن ابن مقسم ، وليس ابن عجلان بذاك القوي .

ومن ذكر شكوى معاذ إلى النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – من الثقات الحفاظ لَمْ يذكروا فِيهِ أن معاذاً كَانَ يصلي مَعَ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ يرجع إلى قومه فيومهم .

ولم يفهم كثير من أصحابنا هَذَا الَّذِي أراده الإمام أحمد عَلَى وجهه .

الثالث : قَالَ فِي رِوَايَة حَنْبل : هَذَا عَلِيّ جهة التعليم من معاذ لقومه .

يعني : لَمْ يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – ، كما علم مَالِك بن الحويرث قومه صلاة النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – ولم يرد الصلاة ، وقد سبق حديثه .

ولكن الفرق بينه وبين حَدِيْث معاذ : أن مَالِك بن الحويرث علم قومه الصلاة فِي غير وقت صلاة ، فكانوا كلهم متنفلين بالصلاة ، ومعاذ كَانَ يصلي المكتوبة ، ثُمَّ يرجع إلى قومه ، وهم ينتظرونه حَتَّى يؤمهم فيها ، فكانوا مفترضين .

الرابع : قَالَ فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيْم الحربي : إن صح ، فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

وقد قيل : إن هَذَا المعنى الَّذِي أشار إليه الإمام أحمد ، هُوَ أَنَّهُ كَانَ فِي أول الإسلام ، وكان من يقرأ القرآن قليلاً ، فكان يرخص لهم فِي ذَلِكَ توسعة عليهم ، فلما كثر القراء انتسخ ذَلِكَ . وقد سبق نحو ذَلِكَ فِي إمامة الصبي – أَيْضاً .

وكذا رَوَى عَبَّاس الدوري ، عَن يَحْيَى بن معين ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيْث معاذ ، أَنَّهُ كَانَ يصلي بأصحابه ، وقد صلى قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – ، قَالَ يَحْيَى : لا أرى هَذَا .

قَالَ عَبَّاس : معنى هَذَا – عندنا – : أن يَحْيَى كَانَ يَقُول : هَذَا فِي بدو الإسلام ، ومن يقرأ القران قليل ، فلا أرى هَذَا . هَذَا قَوْلِ يَحْيَى عندنا .

وقد ذكر ابن شاهين ، عَن أَبِي بَكْر النجاد ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيْم الحربي وسئل عمن صلى فريضة خلف متطوع ؟ فَقَالَ : لا يجوز . فَقِيلَ لَهُ : فحديث معاذ ؟ قَالَ : حَدِيْث معاذ أعيا القرون الأولى .وأجابت طائفة عَن حَدِيْث معاذ بجواب آخر ، وَهُوَ : أَنَّهُ يجوز أن يكون معاذ يصلي خلف النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – تطوعاً ، ثُمَّ يصلي الفريضة بقومه .

ورد ذَلِكَ الشَّافِعِيّ وأحمد .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ : لَمْ يكن معاذ يفوت نفسه فضل الصلاة خلف النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – فِي مسجده .

وخرج الدارقطني والبيهقي من رِوَايَة أَبِي عاصم ، عَن ابن جُرَيْج ، عَن عَمْرِو بن دينار ، عَن جابر ، أن معاذاً كَانَ يصلي مَعَ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – ، ثُمَّ ينصرف إلى قومه فيصلي بهم ، هِيَ لَهُ تطوع ولهم فريضة .

ومن طريق عَبْد الرزاق ، عَن ابن جُرَيْج نحوه ، إلا امنه قَالَ : فيصلي بهم تلك الصلاة ، هِيَ نافلة ولهم فريضة .

ولعل هَذَا مدرج من قَوْلِ ابن جُرَيْج . والله أعلم .

وقد ظن بعض فقهاء أصحابنا هذه الزيادة هِيَ الَّتِيْ أنكرنا أحمد عَلَى سُفْيَان بن عُيَيْنَة ، وهذا وهم فاحش ، فإن هذه الزيادة تفرد بِهَا ابن جُرَيْج لا ابن عُيَيْنَة .

وأجاب الإمام أحمد عَن حَدِيْث جابر فِي صلاة الخوف بأن هَذَا جائز فِي صلاة الخوف دون غيرها ، لأنه يغتفر فِي صلاة الخوف مَا لا يغتفر فِي غيرها من الأعمال ، وكذلك النيات .

واستدلوا عَلَى منع ذَلِكَ بقول النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((إنما الإمام ليؤتم بِهِ ، فلا تختلفوا عَلِيهِ)) . وقالوا : مخالفته فِي النية الخْتِلاَف عَلِيهِ .

لكن جمهورهم يجيزون اقتداء المتنفل بالمفترض ، ولم يجعلوه اختلافاً عَلِيهِ .

وأعلم ؛ أن جمهور العلماء فِي هذه المسألة عَلَى المنع ، منهم : مَالِك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والليث وأهل مصر ، وَهُوَ قَوْلِ جمهور التابعين من أهل المدينة والعراق .

ولكن ؛ قَدْ قَالَ بالجواز خلق كثير من العلماء .

وحديث معاذ ، قَدْ صح أ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – عم بِهِ وأقر عَلِيهِ ، وقد توبع سُفْيَان ابن عُيَيْنَة عَلَى ذَلِكَ ، كما أشرنا إليه ، ولم يظهر عَنْهُ جواب قوي .

فالأقوى : جواز المفترض بالمتنفل ، وقد رجح ذَلِكَ صاحب ((المغني)) وغيره من أصحابنا . والله أعلم .

وقد عارض بعضهم حديث معاذ بما روى معاذ بن رفاعة الأنصاري ، عن سليم الأنصاري –من بني سلمة – ، أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقال : يا

رسول الله ، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ، ونكون في أعمالنا في النهار ، فينادى بالصلاة ، فنخرجِ إليه فيطول علينا . فقالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((يا معاذ ، لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك)) .

خرجه الإمام أحمد .

وهو مرسل ؛ فإن سليما هذا قتل في يوم أحد ، وقد ذكر ذَلِكَ في تمام هذا الحديث .

وقال ابن عبد البر : هوَ منكر لا يصح .

قلت : لو صح فيحتمل أن يكون المراد : إما أن تقتصر على صلاتك معي فتقيم لقومك من يصلي بهم غيرك ، وإما أن تذهب إليهم فتصلي بهم ، وإن صليت معي ، لكن تخفف عليهم ولا تطيل بهم . والله – سبحانه وتعالى – أعلم .